|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | E/C.12/SDN/Q/2 |
|  | **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** | Distr.: General  10 December 2014  Arabic  Original: English |

**لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

قائمة القضايا فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من السودان[[1]](#footnote-1)\*

أولاً- معلومات عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تلك العاملة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً- المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد 1-5)

الفقرة 2 من المادة 1 - الثروات والموارد الطبيعية

٢- يرجى تقديم معلومات عن مدى كفالة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، من المتضررين من المشاريع الإنمائية، من قبيل بناء السد المشار إليه في الفقرة 84 من تقرير الدولة الطرف (E/C.12/SDN/2). ويرجى توضيح كيف تكفل الدولة الطرف استغلال الموارد الطبيعية بصورة تؤدي إلى تحسن ملموس في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها.

الفقرة 1 من المادة 2 - توفير الحد الأقصى من الموارد

٣- يرجى بيان ما إذا كانت تدابير مكافحة الفساد الواردة في الفقرات من 89 إلى 92 من تقرير الدولة الطرف قد أفضت إلى ملاحقات قضائية وإدانات. ويرجى تقديم معلومات عن أي حالات من هذا القبيل والجزاءات التي فُرضت، إن وجدت، ضد مسؤولين رفيعي المستوى أُدينوا بالفساد.

٤- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدّثة عن النسبة المئوية من ميزانية الدولة المخصصة لحفظ السلام، على النحو المشار إليه في الفقرة 275 من تقرير الدولة الطرف، وللقطاعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة 2 من المادة 2 - عدم التمييز

٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لسد الفجوة التشريعية في مجال الحماية من التمييز القائم على جميع الأسس الواردة في العهد.

٦- يرجى بيان إلى أي حد أدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الربع قرنية الموجهة نحو النمو للفترة 2007-2031، والتدابير مثل تلك المبينة في الفقرتين 73 و156 من تقرير الدولة، إلى التخفيض التدريجي للتباينات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الولايات، وبين المناطق الحضرية والريفية.

المادة 3 - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

٧- يرجى تقديم معلومات عن تدابير التمييز الإيجابي المتخذة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة من الدستور، وعن تأثيرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

٨- ويرجى إبلاغ اللجنة بشأن فعالية الخطوات المتخذة لمعالجة العوامل الثقافية والاجتماعية التي تحد من تطلع المرأة لتولي المناصب العليا، على النحو المشار إليه في الفقرة 146 من تقرير الدولة الطرف.

ثالثاً- القضايا المتعلقة بأحكام بعينها في العهد (المواد من 6 إلى 15)

المادة 6 - الحق في العمل

٩- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير، مثل الخطة المتعلقة بالخدمة العامة المذكورة في الفقرتين 113 و114 من تقرير الدولة الطرف، من أجل الحد من ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف، لا سيما بين الشابات والرجال في المناطق الحضرية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن الاستثمارات الأجنبية تولد المزيد من فرص العمل للسكان المحليين.

١٠- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف عمل المرأة في الاقتصاد غير الرسمي.

المادة 7 - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١١- يرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة بحسب القطاع والسنة، عن عمليات تفتيش أماكن العمل في الدولة الطرف، بما في ذلك النسبة المئوية للشركات التي خضعت لعمليات التفتيش، والمخالفات التي حُددت والجزاءات التي فُرضت.

المادة 8 - الحقوق النقابية

١٢- يرجى تقديم معلومات عن مدى احترام الحق في الإضراب في الممارسة العملية، بما في ذلك تقديم بيانات عن عدد الإضرابات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان هذا الحق مكفولاً لجميع موظفي الخدمة المدنية. ويرجى إطلاع اللجنة على أي خطط لتغيير نظام احتكار نقابات العمال في الدولة الطرف، وذلك من أجل احترام الحق في تشكيل النقابات وحق الشخص في الانضمام إلى النقابة التي يختارها.

المادة 9 - الحق في الضمان الاجتماعي

١٣- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدّثة عن النسبة المئوية للسكان المشمولين بالصندوق القومي للمعاشات وخطة التضامن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى توسيع نطاق التغطية بالضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي.

المادة 10 - حماية الأسرة ومساعدتها

١٤- يرجى تقديم بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والمناطق الحضرية أو الريفية، بشأن الفقر في الدولة الطرف. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الخدمات الأساسية والحماية لأطفال الشوارع، بما في ذلك إلحاقهم بالمدارس، فضلاً عن حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجنسي غير ذلك من أشكال الاستغلال.

١٥- ومع الإشارة إلى أن التدابير المبينة في الفقرات 121 و122 من تقرير الدولة، من قبيل تمويل المؤسسات التجارية والخدمية الصغيرة وتوفير بطاقات التأمين الصحي، التي تستهدف المشمولين بصندوق المعاشات في الدولة الطرف البالغ عددهم 000 173 شخص، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الخدمات المعيشة والاجتماعية الأساسية لكبار السن الذين لا يتلقون معاشات تقاعدية، وعن أثر تلك الخدمات.

المادة 11 - الحق في مستوي معيشي ملائم

١٦- يرجى بيان ما إذا كان ارتفاع معدل التضخم قد أدى إلى تفاقم مستوى الفقر، لا سيما بالنسبة لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً.

١٧- يرجى تقديم معلومات، تشمل بيانات إحصائية، عن أثر المشروع القومي للإسكان والتعمير، المشار إليه في الفقرة 149 من تقرير الدولة الطرف، على الحد من التشرد، بما في ذلك في أوساط المشردين داخلياً، وإمكانية حصول الأفراد والفئات الأشد حرماناً وتهميشاً في الدولة الطرف على السكن اللائق بتكلفة ميسورة.

١٨- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة من أجل رفع مستوى الأحياء الحضرية الفقيرة، وعن الحالة الراهنة للأسر التي تم ترحيلها من الأحياء العشوائية وأعيد توطينها في مدن جديدة، على النحو المذكور في الفقرة 154 من تقرير الدولة الطرف.

١٩- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة من أجل توفير المياه للسكان في جميع الولايات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين خدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية.

٢٠- يرجى إبلاغ اللجنة بأثر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة انعدام الأمن الغذائي وكفالة القدرة على تحمل تكاليف الغذاء وإمكانية الحصول عليه، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المشردين داخلياً.

المادة 12 - الحق في الصحة

٢١- يرجى تقديم معلومات عن أثر مراقبة الأسعار والأنظمة ذات الصلة على الحصول على أدوية مأمونة ومعقولة التكلفة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة للتصدي للتفاوت في الحصول على الرعاية الصحية، بالنظر إلى أن الأشخاص ميسوري الحال يحصلون على خدمات جيدة النوعية في مرافق الرعاية الصحية الخاصة.

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن فعالية التدابير المتخذة من أجل ضمان الحصول على الخدمات الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في المناطق الريفية ومعسكرات المشردين داخلياً. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتدريب القابلات. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة للحد من حمل المراهقات.

٢٣- يرجى تقديم معلومات إضافية عن أثر التدابير الرامية إلى معالجة الوصم الاجتماعي والتمييز ضد الأشخاص المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتأثير التدابير المتخذة على إعمال حقهم في التعليم والسكن والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية.

المادتان 13 و14 - الحق في التعليم

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية النائية، ومد يد العون للأطفال الذين لم يلتحقوا أبداً بالمدارس. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر برامج محو الأمية التي تنفذها الدولة الطرف.

المادة 15 - الحقوق الثقافية

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن مدى فعالية التدابير التي تضمن تمتع جميع المجموعات الإثنية بالحقوق الثقافية على قدم المساواة، مع الحفاظ على هوياتها الثقافية وتعزيز التفاهم بين الثقافات في الوقت نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن وضع وحماية اللغات غير اللغتين الرسميتين (العربية والإنكليزية) في الدولة الطرف.

1. \* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الرابعة والخمسين (1-5 كانون الأول/ديسمبر 2014). [↑](#footnote-ref-1)